

تتاف ضئولة ذلك ولا يها غير مكافيه وكاللبس هنا ايضا
سائر وجوب الاستعمالات ويجل الحرير للكتابة بالذهب
والفضة اي لسترها سواء بالديباغ وغيره لفعل السلف
والخلف لم وليس ثلها في ذلك سائر للمساجد ويكنه تزيين
مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب الخبز
مسلم ويحرم الحرير والمصور اما تزيين الكعبة بالذهب
والفضة فمكروه كما يشير اليه كلامهم ويجل للرجل والخنثى
نظريه مضافا الى جعل طرفه مسجفا بالحرير بعد
العادة وان جاوزت اربع اصابع وخرجاه لما صح ان جعل
الله عليه ولم كان له حبة يلبسها لها رقة في طرفها
من ديباج وخرجها ما مكفوفاته بالديباغ وان كان له حبة
مسجفة الطوق والكمير والفرجيه بالديباغ لسانا
جاوز العادة فيحرم وتطير وتزويج قدر اربع اصابع
مضبوته بخلاف ما اذا حازها خبز مسلم هي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاث او اربع ولو تقدمت حالها اشتراط على الاوجه
ان لا يزيد على طرفه على كل وان كل طرف لا يزيد على اصبعين
لكونه مجموعها اربع اصابع والطير جعل الطراد الذي
هو حرير خالص مركبا على الثوب اما المطرزة بالاذرة
فهو كالمنسوج على الاوجه فان زاد الحرير على وزنه الثوب
حرم والا فلا ويجل حشو نحو حذوه وجبته بالحرير وليس
ذال

ذالك الخشن واستعماله لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يقدر
صاحبه لابس حرير وهذا فارق حرمة البطانة ويجل للرجل
وغيره ضياطة به لذلك ويجزى مسجفة كما في المجموع ولقبة
الذوات لاستنارها بالحرير قاله الزركشي وكيس المصحف
قاله الفوراني وكيس الدراهم وغطى الكوز على ما زعمه
الاسنوي وخلق الحرير من الملوك على ما نقله الماوردي
لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتد ولا اتخاذ
باللبس وحل لمن من الخبوس عليه فوق حائل فرش عليه
ولو حفيقا مهلهل النسيج لانه لا يسمى في العرف استعمالا
له ويحرم على الرجل والخنثى المزعر والمصفر كما في
الروضه وغيرها من تصوير اليه حتى واطال فيه والحق
جمع الموزن بالزعر كمن ظاهر كلامه الاكثر به يحرم
على الرجل استعمال جلد الضهد والنمر وليس النخيل بالفضة
للرجل ولو غير ذي منصب للاتباع والاولى ان يكون
ثقالا ويمنع العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه ومنها
لا تلبسه ثقالا ضعيف وان هسنه بعض المنخرين
ليس كونه في الخنصر اليمنى او اليسرى للاتباع ولكن اليمنى
افضل لانه حديث في لبسه فيها اصح كما قاله البخاري ويكره
لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعده الا ذريه ويجوز لبسه
فيها معا وبقي وبدونه وجعله في باطن الكف افضل ونقشه
ولو بغيره ولا يكره ويكره تنبها للرجل لبس فوق ظميمة